المحاضرة 25

مبدأ شخصية الإجراءات, مبدأ شخصية الدعوى الجزائية, مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الجنائية الراسخة التي تفترض بالضرورة تعيين شخصية المتهم تعييناً نافياً للجهالة, إذ أن المتهم ليس طرفاً مجرداً في الدعوى الجزائية، بل هو طرف معين ومعروف.

ويقصد بالتعيين هنا هو تعيين شخص المتهم بذاته لا بأسمه، إذ يكفي أن يكون معيناً بوصفه فقط، إذ لا يُثار اللبس بينه وبين غيره من الأفراد، فلا يشترط التطابق بين شخصية المتهم وبين شخصه إلا أن مسألة تعيين شخصية المتهم كشرط من شروطه لكي يصلح أن يكون طرفاً في الدعوى الجزائية تختلف من مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة .

ففي مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي لا يشترط أن يكون المتهم معيناً فمن الممكن أن يكون مجهولاً، بل أن هدف الإجراءات الجنائية في هذه المرحلة هو الكشف عن شخصيته([[1]](#footnote-1)) .

إما مرحلة المحاكمة فيصبح من الضروري تعيين شخصية المتهم فلا يمكن رفع الدعوى أمام القضاء وأحالتها عليها دون أن يكون المتهم معروفاً, لأن إجراءات هذه المرحلة وما يتبعها من حقوق وواجبات لا تتصور بغير هذا التحديد، لكن لا يشترط أن يكون معروفاً بأسمه كاملاً, فمثلاً إذا ضبط شخص في حالة تلبس ولم يفصح عن أسمه أو كان أبكم، أو إنتحل أسم شخص أخر، أو أدلى باسم وهمي، فإن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى أمام المحكمة والحكم عليه, كما لا يشترط أن يكون المتهم حاضراً فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد.

ويجب ملاحظة إن الخطأ في أسم المتهم من الضروري ألا يختلط مع الخطأ في شخصه ولذلك فأن رفع الدعوى على شخص أخر خلاف المتهم الحقيقي لتشابه في الأسماء يمكن تداركه دون إجراءات خاصة في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية لم تزل في مرحلة التحقيق، إذ ذهبت محكمة تحقيق كربلاء في قراراً لها حول ذلك بالقول : ( حضر من تلقاء نفسه المتهم " سلام " والصادر بحقه أمر القبض وفق المادة 430 ق . ع وتبين أن أسمه الصحيح هو " مسلم " وليس " سلام " ونظم سير التحقيق بذلك وربط مع الأوراق ... يصحح أسم المتهم " سلام " إلى " مسلم " ... ) ، إما إذا كان هذا الخطأ قد رفعت به الدعوى الجزائية إلى القضاء أو صدر الحكم منطوياً عليه فإن على المحكمة أن تجري تحقيقات على وجه السرعة لبيان الحقيقة ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف السير في الدعوى.

**الفرع الثالث**

**نسبة ارتكاب الجريمة اليه أو المساهمة فيها**

يلزم فيمن ترفع عليه الدعوى الجزائية أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً فيها, فالدعوى الجزائية لا ترفع إلا على من أرتكب الجريمة بسلوكه الشخصي، لأن الجريمة هي سبب الدعوى الجزائية وبدونها تصبح هذه الأخيرة بلا سبب، ولا يتصور عقلاً رفعها.

ولا يكفي أن ينسب إلى المتهم كونه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها, بل يجب فوق ذلك عدّه مسؤولاً جزائياً عنها, أي أهلاً لتحمل النتائج المترتبة على الجريمة وتنحصر هذه النتائج في توقيع العقوبة أو إنزال تدبير احترازي للمتهم وتوقيع العقوبة مناطه المسؤولية الجزائية, إما إنزال التدبير الاحترازي فمناطهُ بتوافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية التي يكرسها المشرع أحياناً بما يقترن بها من شروط, فيترتب على ذلك عدم ملاحقة الصغير الذي لم يبلغ بعد التاسعة من عمره جزائياُ عند أرتكابه للجرم، كونه غير مسؤول جزائياً ولا يتصور أكتسابه صفة المتهم([[2]](#footnote-2)) .

كما يمكن أن يعدّ الشخص " متهماً " أي طرفاً في الدعوى الجزائية حتى مع توافر مانع من موانع العقاب، أو توافر مانع من موانع المسؤولية، أو سبب من أسباب الإباحة, إذ إن تقدير المسؤولية الجزائية عن الفعل تفصل فيه المحكمة، وإن كان هذا لا يمنع حق سلطات التحقيق في إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فيترتب على ذلك أنه يجوز رفع الدعوى الجزائية على الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة جنون أو فقدان للإدراك أن كان وقت رفع الدعوى متمتعاً بقواه العقلية، أو الشخص الذي أرتكب الجريمة في حالة أكراه مادي أو معنوي، فالمسؤولية عن أرتكاب الجريمة لا تأثير لها في رفع الدعوى، إذ أن الذي يقرر ذلك المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية([[3]](#footnote-3)) .

كما يترتب على هذا الشرط أن أفعال الغير وأن كان يمكن أن يترتب عليها مسؤولية مدنية، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليها مسؤولية جزائية، فمن المستحيل أن ترفع الدعوى الجزائية على الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الصغير أو المجنون، وإنما ترفع عليهم الدعوى المدنية بتعويض الضرر الحاصل، لأنهم ليسوا المتهمين فيها.

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. . [↑](#footnote-ref-2)
3. . [↑](#footnote-ref-3)